فقياس البهائم بعضها ببعض وجعلها في حيز يباين حيز الانسان والانسان في حيز
هو الواجب الا ترى انه لا ينجس بالموت على المختار وهي تنجس بالموت ثم بوله
اشد من بولها الا ترى ان تحريمه مفارق لتحريم غيره من الحيوان لكرم نوعه
وصونه حتى يحرم الكافر وغيره وحتى لا يحل ان يدبغ جلده مع ان بوله
اشد واغلظ فهذا وغيره يدل على ان بول الانسان فارق سائر فضلاته
اشد من مفارقة البهائم فضلاتها اما لعموم ملابسته حتى لا يستخف به او
لغير ذلك مما الله اعلم به على انه يقال في عذرة الانسان وبوله من الخبث
والقذر والنتن ما ليس في عامة الابوال والارواث وفي الجملة فالحاق
الابوال بالعموم في الطهارة والنجاسة احسن طردا من غيره والله اعلم واما
الوجه الثاني فنقول ذلك الاصل في الادميين مسلم والذي جاء عن السلف
انما جاءهم من الاستحالة في ابدانهم وخروجه من الشق الاعلى او الاسفل
فمن اين يقال كذلك سائر الحيوان وقد مضى الاشارة الى الفرق ثم المحققون
يمنعون اكثر الاحكام في البهائم فيقولون قد ثبت الا ما خبث لحمه خبث
لبنه ومنيه بخلاف الادمي فبطلت هذه القاعدة في الاستحالة بل قد يقولون
ان جميع الفضلات الرطبة من البهائم حكمها سوى فما طاب لحمه طاب لبنه وبوله
وروثه ومنيه وعرقه وريقه ودمعه وما خبث لحمه خبث لبنه وريقه وبوله
وروثه ومنيه وعرقه ودمعه وهذا قول يقوله احمد في المشهور عنه
وقد قاله غيره وبالجملة فالمني واللبن يشهد لهم بالفرق بين الانسان والحيوان
شهادة قاطعة وباستواء الفضلات من الحيوان ضرب من الشهادة فعلى هذا
يقال للانسان يفرق بين ما يخرج من اعلاه واسفله لما الله اعلم به فانه
منتصب القامة محاسنه كلها في اعاليه ومعدته التي هي محل استحالة الطعام
والشراب هي في الشق الاسفل واما الثدي ونحوه فهو في الشق الاعلى وليس كذلك
البهيمة

البهيمة فان ضرعها في الجانب المؤخر منها وفيه اللبن الطيب ولا مطمع في
اثبات الاحكام بمثل هذه الحزورات واما الوجه الثالث فمداره على الفصل
بينه وبين غيره من الطاهرات فانا نفصل بنوع لا استقذار يحصل بجميع المستقذرات
التي ربما كانت اشد استقذارا منه وان فصل بقدر خاص فلا بد من توقيته
وقد مضى تقرير هذا واما الجواب العام فمن وجوه ثلاثة احدها
ان هذا قياس في مقابلة الاثار المنصوصة وهو قياس فاسد الوضع ومن
جمع بين ما فرقت السنة بينه فقد ضاهى قول الذين قالوا انما البيع مثل
الربا واحل الله البيع وحرم الربا كذلك طهرت السنة هذا ونجست هذا
الثاني ان هذا قياس في باب لم تظهر اسبابه وانوطه ولم يتبين ماخذه
وما كله بل الناس فيه على قسمين اما قائل يقول هذا استعباد محض وابتلاء
صرف فلا قياس ولا الحاق ولا اجتماع ولا افتراق واما قائل يقول دقت علينا
تنبيه
علله واسبابه وخفيت علينا مسالكه ومذاهبه وقد بعث الله الينا رسولا
يزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة بعثه الينا ونحن لا نعلم شيئا فانما نصنع ما
رايناه يصنع والسنة لا تضرب لها الامثال ولا تعارض باراء الرجال والدين
ليس بالرأي ويجب ان يتهم الراي على الدين والقياس في مثل هذا الباب
ممتنع باتفاق اولي الالباب الثالث ان يقال هذا كله مداره على التسوية
بين بول ما يؤكل لحمه وبول ما لا يؤكل وهو جمع بين شيئين مفترقين
فان ريح المحرم خبيثة واما ريح المباح فمنه ما قد يستطاب مثل ارواث
الظباء وغيرها وما لم يستطب منه فليس ريحه كريح غيره وكذلك خلقه غالبا
فانه يشتمل على اشياء من المباح وهذا الكلام الاول في حقيقة المسالة وسنعود
ان شاء الله اليه في اخرها الدليل الثاني الحديث المستفيض اخرجه اصحاب
الصحيح وغيرهم حديث انس بن مالك رضي الله عنه ان ناسا من عكل او
عرينة قدموا المدينة فاجتووها فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم

Copyright © King Saud University